كَدِلَالَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ
وَجَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الصُّبْحِ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ جُنُبًا
أَوْ مُخَالِفٍ كَلُزُومِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ مَا عَدَا الْمَذْكُورِ
وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ • الرَّابِعَةُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالِاسْمِ
لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا لَمَا جَازَ الْقِيَاسُ
خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ الدَّقَّاقِ وَبِإِحْدَى صِفَتَيِ الذَّاتِ
مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَوٰةُ
يَدُلُّ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ أُخْرَى خِلَافًا
لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ
وَالْغَزَالِي • لَنَا أَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمِنْ قَوْلِهِمُ الْمَيِّتُ بِهَوَىٰ

لَا يُبْصِرُ وَأَنَّ ظَاهِرَ التَّخْصِيصِ يَسْتَدْعِي فَائِدَةً
وَتَخْصِيصُ الْحُكْمِ فَائِدَةٌ وَغَيْرُهُ مُنْتَفٍ بِالْأَصْلِ فَتَعَيَّنَ
وَأَنَّ التَّرْتِيبَ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُهُ وَالْأَصْلُ
نَفْيُ عِلَّةٍ أُخْرَى فَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا • قِيلَ لَوْ دَلَّ
لَدَلَّ إِمَّا مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّنًا أَوِ الْتِزَامًا • قُلْنَا لَوَدَلَّ
الْتِزَامًا لَمَا ثَبَتَ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ وَا
الْعِلِّيَّةِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ مَعْلُولِهَا الْمُسَاوِي قِيلَ
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ لَيْسَ كَذَلِكَ
قُلْنَا غَيْرُ الْمُدَّعَى • الْخَامِسَةُ التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ مِثْلُ
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي
الْمَشْرُوطُ بِانْتِفَائِهِ • قِيلَ لِتَسْمِيَةِ إِنْ حَرْفَ شَرْطٍ

انْتِفَاءُ

Copyright © King Saud University